

# **المسؤولية الجزائية عن اثاره الشائعات الكاذبة**

**عقيل ناصر واحد**

**جامعة قم الحكومية**

**بأشراف دكتور نودري فردوسيه**

**Criminal responsibility for spreading rumours**

**requester**

**Aqeel Nasser One**

**Qom State University**

**Under the supervision of Dr**

**Muhammed Nodheri Ferdowsia**

ان الدراسة في جريمة ترويج الشائعات الكاذبة في القانون العراقي والقوانين الأخرى موضوع جدير بالبحث ووليء بالمشكلات التي يستلزم على المشرع معالجتها كون ان الجريمة في نهج التطور وذلك بتطور الحياة وخاصة الحياة الالكترونية فان الجريمة أصبحت ذات ابعاد دولية ونشر وترويج الشائعات أصبح بالسرعة الممكنة التي يصعب السيطرة عليه واكتشافه قبل انتشارها عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهذا ما يعد من المخاوف الكبيرة لأنها تعد جرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ومضرة بالمصلحة العامة، خصوصا في زمن الحرب.الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية/ الشائعات/ الأساس التجريمي للشائعات / الأساس القانوني للتجريم، الاخبار الكاذبة.

## Abstract

The study of the crime of spreading false rumors in the Iraqi law and other laws is a topic worthy of research and full of problems that the legislator must address, because crime is in the approach of development and that with the development of life, especially electronic life, the crime has become of international dimensions and the dissemination and promotion of the rumor has become as fast as possible, which is difficult to control And its discovery before it spread through social networking sites, and this is a major concern, because it is considered serious crimes against the internal and external security of the state and harmful to the public interest especially in wartime. key words: Criminal liability / rumors / criminal basis for rumors / legal basis for criminalization, false news.

## المقدمة:

الشائعات هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها. دائماً ما تكون هذه الأخبار شائعة ومثيرة لفضول المجتمع والباحثين وتقتر هذه الشائعات عادةً إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحة الأخبار. عالج قانون العقوبات العراقي جريمة الأخبار والإشاعات الكاذبة زمن الحرب من جهة الخارج وكذلك في زمن السلم نتيجة لخطورة هذه الجريمة ففي زمن الحرب من جهة الخارج فقد نصت المادة (١٧٩) من قانون العقوبات العراقي. وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات الأخبار والإشاعات الكاذبة التي تبث في زمن السلم إذا نص في المادة (٢١٠) على أنه ... أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئاً مما ذكر في الفقرة السابقة إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير، ونص كذلك في المادة (٢١١) منه على أنه (... من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذبا إلى الغير إذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الأضرار بالمصالح العامة)

## أهمية الدراسة:

ان لدراسة موضوع (المسؤولية الجزائية عن اثاره الشائعات) أهمية كبيرة تتمحور في جانبي القانوني والاجتماعي لذلك سنبين الالهية ملخصة

- ١- تظهر أهمية البحث في ان يتناول موضوعاً يتعلق بأمن واستقرار المجتمع ولإسيما في وقتنا الحاضر وهو ما يسمى بالأخبار والإشاعات الكاذبة.
- ٢- تعد جرائم الاخبار والإشاعات الكاذبة بصورها المتعددة كافة والتي تعد من الجرائم بأمن الدولة وسيلة تستخدمها الدول لتأمين مصالحها وذلك عن طريق الافراد فان الالهية العلمية والقانونية التي تتمثل في بيان القواعد القانونية والقواعد الموضوعية لجريمة اثاره الشائعات الكاذبة في القانون العراقي ومدى توافقها مع الشريعة السمحاء من جهة ومع التشريعات المقارنة لها.
- ٣- تتمحور أهمية البحث بجريمة اثاره الشائعات أيضاً من التأثير الواسع في المجتمعات وقد تؤدي الى تفكك المجتمع بأسره كذلك تأثيره من الناحية الاقتصادية والتي تتمثل بالعزف عن منتج معين او عن تعامل اقتصادي من دولة معينة مما يؤدي الى الانهيار الاقتصادي لتلك الدولة إضافة إلى التدهور النفسي والثقافي وهذا يمس بأمن واستقرار البلد.

## اهداف البحث:

تسعى الدراسة في بحثنا الى تحقيق الاهداف الاتية:

- ١- الكشف عن اظهار المسؤولية الجزائية لمروجي الشائعات في المجتمع ومعرفة العقوبة المقررة لهم في القانون العراقي، كما ينبع من هذا الهدف الاساسي مجموعة من الاهداف الفرعية والتي تتمثل في الاتي:  
أ/ التعرف على ماهية الشائعات ومدى تعرض افراد المجتمع لها.  
ب/ التعرف على مدى تأثير الشائعات في اوساط المجتمع ومدى مساهمتها في ارتكاب الجرائم المختلفة.

ج/ التعرف على انواع جرائم الشائعات مثل الشائعات الالكترونية ومطابقتها بالجرائم الاعتيادية ونوعية العقوبة المقررة لذلك.  
**مشكلة البحث:**

ان المشكلة تكمن في التشريع العراقي اذ عالج نشر الشائعات الكاذبة في المادة ١٧٩ منه والمادة ٢١٠ أيضا وقد اقتصر المنظومة القانونية العراقية على مشروع قانون التجريم للجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠ على الشائعات الاعتيادية وعدم وجود نص صريح يجرم ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة عبر مواقع التواصل الاجتماعي كونها جرائم عابرة للحدود والتي بطبيعتها تكون مشوبة بعنصر أجنبي. نأمل ان تكون الدراسة قادرة على معالجة المشكلة التي تحيط بالجريمة.

### منهية البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية وبيانها من مصادرها المتاحة عن الشائعات كظاهرة وسلوك والقيام بترتيبها مع قدر العقوبة ووضع التقسيمات لها حسب هيكليّة البحث الظاهرة وبيان خصائصها والعوامل المؤثرة من الناحية الاجتماعية واستخلاص المسؤولية الجزائية عن ترويجها بعد ذكر اركان وشروط الجريمة ومعالجة احكامها من نصوص القانون الجنائي العراقي.  
**خطة البحث:**

تقسم الدراسة الى مبحثين المبحث الأول: تعريف الشائعات الكاذبة في قانون العقوبات العراقي. المطلب الأول: اهداف الشائعات الكاذبة. المطلب الثاني: تصنيف الشائعات في القانون العراقي. المطلب الثالث: الشائعات والمفاهيم الأخرى. المبحث الثاني: اركان جريمة الشائعات في قانون العقوبات العراقي. المطلب الأول: تصنيف الشائعات وأساليب نشرها. المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي. المطلب الثالث: اركان جريمة بث الاخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

### المبحث الأول الشائعات الكاذبة في قانون العقوبات العراقي

الشائعة هي خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها، دائماً ما تكون هذه الأخبار شائعة ومثيرة لفضول المجتمع وتكون بطبيعة الحال عارية من المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة عن صحة الإخبار. وتمثل هذه الشائعات جزءاً كبيراً من المعلومات التي نتعامل معها وبطبيعة الحال تكون لإثارة هذه الشائعات أهداف ومأرب<sup>(١)</sup>. وقد تتنوع هذه الأهداف تماشياً مع مبتغات مثيريها، فقد تقسم إلى إشاعات مادية (ربحية) ومنها ما تكون سياسية وهذا النوع عادة ما يكون في أوقات الحروب والحالات الأمنية والتي تعتبر من الحالات الغير اعتيادية وغايتها أرباك الخصم أو الطرف الآخر. وسبب انتشار الشائعات يعود إلى انعدام المعلومة وندرة الأخبار بالنسبة للعامة لذا انه من الضروري تزويد العامة بجميع الأخبار التفصيلية والدقيقة الممكنة حتى تكون على دراية مما يدور حولهم ولما يسأل عن مصدر لتوثيق ما يتداول من المعلومات، فالمجتمع الجاهل يكون بيئة خصبة ومناسبة لاراجة الشائعات وفي نفس الكيفية نجد أن انتشار وسائل الاتصالات الحديثة تعد سبباً هاماً في انتشار الشائعات، فهي تقوم بشر المعلومات في وقت يسير جداً وبكل يسر وسهولة. قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل والنافذ عد الشائعات الكاذبة من الجرائم

(١) الدرة ، ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٢٥ .

(١) وعاقب عليها حيث نصت المادة ١٧٩ الفقرة أولاً منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو أضعاف الروح المعنوية في الأمة) (١) . كذلك نصت الفقرة الثانية من نفس المادة. (على أن تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكب الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة أجنبية فإذا كانت هذه الدولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد). أما المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي فقد نصت على (يعاقب بالحبس كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك أضعاف الثقة المالية بالدولة، أو النيل من مركزها الدولي، أو باشر بأي طريقة كانت نشاطاً من شأنه الأضرار بالمصالح الوطنية وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة زمن الحرب). الشائعات ليست وليدة اليوم، بل هي موجودة ومؤثرة في أغلب الحضارات على مد العصور المتعاقبة والثقافات، وذلك لأنها أحاديث يومية يتناولها الناس ولها أهداف وأغراض ووسائل نقل حسب المجتمع والبيئة التي تسود فيها، باختلاف البيئة المكونة له، وتختلف الشائعات عن الأساليب الأخرى في أنها الوسيلة التي تحملها وتنقلها، وتزيد من حدتها وفعاليتها في المجتمع المستهدف نفسه، فما أن تصل الشائعة إلى بعض أفراد المجتمع المستهدف حتى يقومون بروايتها وترويجها إلى كل من يعرفون، فلا يقتصر الأمر عن حد الرواية أو النقل

فقط، وربما اختلقوا أجزاء كثيرة من تفاصيلها من تقليل أو إكثار في نقل الحقيقة، مما يجعل الفائدة من الشائعة أعظم وأقوى من أية وسيلة إعلامية بالنسبة لموجه الشائعة، لأن الجمهور المستهدف قد حمل عبء نقل الشائعة إلى كل فرد من افراد المجتمع، مما ساعد على سرعة نقلها، وكذلك ساعد على زيادة فعاليتها وتأثيرها. وتعد الشائعات عنصراً مهماً في الثقافات البشرية، إذ تعد ظاهرة نفسية واجتماعية، تظهر كتعبير عن الأحداث و الظروف المحيطة بالافراد و المجتمعات، إذ أصبحت أكثر رواجاً وابلغ تأثيراً فهي قديمة قدم الإنسان، وجدت مع وجوده، وخاصة بوجود الحروب و الأزمات و الكوارث، تهتم بنقل أخبار ومعلومات تحتمل الصدق أو الكذب، تهدف إلى نشر الفتنة و الاضطراب و التوتر وأثاره البلبلة، وكل ماله علاقة بالحالة النفسية للفرد، تتصف بسهولة النقل كونها سريعة الانتشار، تخص قضية معينة، إذ تنقل بطريقة شفوية وسرية كخبر من شخص إلى شخص، أو مجموعة اشخاص أو خبر ينشر في صحيفة، أو في الإذاعة أو على شاشات التلفزة و الفضائيات، أو عبر الهواتف النقالة أو الإنترنت في وقتنا الحاضر، وتمتاز بالغموض ونقص في المعلومات، مما تجعل وسائل الإعلام تنقلها بطريقة محرفة وغير صحيحة. وبالتالي فالشائعة من جهة قد تكون سلبية بإضعاف الروح المعنوية أو على الأقل لخلق صورة من الإرباك التي كثيراً ما تولد عدم الثقة بالنفس<sup>(١)</sup>، كذلك قد تؤثر على العقلية المجتمعية، فتبث بين الناس الشعور بالخوف، ونجد الشائعات في جميع مجالات الحياة، كالمجال الاقتصادي، فهي تعرقل إنجاز المشاريع وتقدم وازدهار المؤسسات الاقتصادية، اما المجال الديني فقد ينشرون الشبهات و المساس بالدين وأصوله وإفقاذه مكانته في النفوس، فالشائعة في مضمونها تلعب دوراً كبيراً في التأثير على معنويات الأفراد وذلك أنها لم تعد متحضرة في تلك الجوانب فقط، بل تعدته لي الجانب التعليمي التربوي، فقد تكون الشائعات سبباً في تعثر العمل الجماعي وعرقلته، بحيث يخلق أصحاب النفوس الضعيفة بيئة عمل مشحونة بالشائعات و الأقاويل<sup>(٢)</sup> ينجم عنها إحباطات، وأحياناً استقالات وخلافات تمتد خارج نطاق العمل، وبالتالي تندي إنتاجية الموظف وأدائه وانخفاض جودة العمل عموماً، ومن جهة أخرى قد تأخذ أيضاً شكلاً إيجابياً كزيادة روح المبادرة و الابتكار و التنافس في مختلف المجالات برفع مستوى الإنتاج العلمي أو العملي ورفع الروح المعنوية. فهي لا تقتصر على الحروب و الأزمات فحسب، بل تتعدى ذلك إلى المساس بالمؤسسات، فيمكن للشائعات أن تؤثر تأثيراً شديداً على المؤسسة سواء بالسلب أو بالإيجاب، فقد تكون سلبية وفق غايات ومخططات شخصية من أجل إحباط الموظفين في أداء عملهم والتقليل من إنتاجيتهم، حيث يلجئون إلى النسيمة لسد النقص في التعاون فيما بينهم، وتنتشر في أوقات الأزمات التي تتعرض لها المؤسسة، وقد يكون السبب شعور الموظف بالفراغ الكبير في وقت العمل بسبب عدم تكليفه بمهام وظيفية، مما يجعله يتفرغ لنقل الأخبار و الشائعات بين المكاتب في المؤسسة او خارجها وقد يكون أيضاً لإنتشار الشائعات<sup>(٣)</sup> انعدام تطبيق أخلاقيات المهنة مما يعني أنه بدل أن يكون هناك بيئة عمل مليئة بالاحترام و التقدير، تكون هناك بيئة عمل تسعى إلى نشر الشائعات السلبية فقط في المؤسسة. وبالتالي تأخذ الشائعات عدة مصادر منها الداخلية مثل النقابة في المؤسسة<sup>(٤)</sup>، الإدارة، المسؤولين، الزملاء، ومصادر خارجية مثل الإعلام والجرائد وأقوال الناس، في حين قد تأخذ الشائعات شكلاً أوجانباً إيجابياً وتكون سبباً في ازدهار وتماسك المؤسسات من خلال معرفة الجوانب السلبية للشائعات في المؤسسة وإرجاعها لنقطة إيجابية، كالعامل الجيد للرفع من مستوى الإنتاج العملي للمؤسسة وهذا لزيادة المؤسسة قوة للتصدي لمثل هذه الظواهر مستقبلاً بالإضافة إلى التعاون بين موظفي المؤسسة لسد النقص الموجود في بيئة العمل<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الأول: اهداف الشائعات الكاذبة.

أهداف الشائعة واغراضها: لقد أصبح من المسلم به أن الشائعات سلاح فتاك من اسلحة الحرب النفسية الخطيرة وأنها تلعب دوراً كبيراً في التأثير على الروح المعنوية من خلال سعي مروجيها الى تحقيق العديد من الاهداف المتنوعة والتداخل مع بعضها البعض وهذه الاهداف نستطيع تصنيفها للمساعدة في تحليل الشائعة وضبطها ومواجهتها، وفقاً لما تصبو إلى تحقيقه، ويمكن بلورة أهداف الشائعات بالآتي:

أ- أهداف نفسية: نتيجة الشائعات نحو التأثير على الروح المعنوية وتفنيتها وتدميرها وبث واططناع الأزمات وخلق جو من البلبلة والشك واستغلال الظروف للتشكيك بكل شيء وخصوصاً أثناء الحروب والأزمات.

ب- أهداف اجتماعية: بغرض إثارة الفتن والخصومات وتعميق الخلافات القائمة بين فئات المجتمع المختلفة والتي تعمل الشائعات على إيجادها، كما في الاضطرابات الداخلية والمشكلات الاجتماعية الأخرى مستغلة الظروف والمواسم والمناسبات وبعض هذه الشائعات يكون الغرض منها النيل من سمعة وشرف من توجه إليه مباشرة، أو بشكل غير مباشر للمساس بمركزه الاجتماعي، أو التعرض لمكانته.

ج- أهداف سياسية: تدور الشائعات غالباً حول وجود مراكز قوى داخل السلطة أو داخل مجلس الوزراء إذا ما كان النظام ثابتاً وراسخاً، وتعتمد هذه الشائعات على اسلوب التضخيم والتشكيك وخاصة فيما يتعلق برموز الدولة، والشائعات ذات الصلة بالسياسيين وذمهم المالية واستغلال النفوذ وأخطرها ما يطلق أثناء الأزمات والاضطرابات الداخلية.

د- أهداف اقتصادية: تهدف الإشاعة الاقتصادية إلى استغلال بعض الظروف التي تحصل احيانا مثل ظهور الفاقة، وانتشار البطالة وارتفاع الأسعار ونقص السلع، ويركز مروجو هذه الشائعات على المنشآت الاقتصادية والتجمعات العمالية وأسواق البورصة والنفط وغيره من السلع الإستراتيجية، بقصد خلق كل ما من شأنه إعاقة سير الإنتاج والتخمة الاقتصادية وقد تتبادل الشركات التجارية والصناعية الكبرى مثل هذه الشائعات بقصد المنافسة وتحقيق الربح.

ه- أهداف عسكرية: تهدف الشائعات في هذه الحالة إلى إلقاء الرعب والخوف في النفوس وزعزعة الثقة بالقدرات العسكرية، وأضعاف الروح المعنوية لدى المقاتل والمواطن فالشائعات هنا لا تحدث الشغب بل تثيره وتصاحبه وتزيد من عنفه.

و- أهداف لأخلاقية: تهدف هذه الشائعات إلى أن تلعب دورا بالغ التأثير والخطورة فالتشكيك

بأخلاق الأمة وقيمها ومقوماتها وخاصة تلك التي تتعرض لبعض الرموز والمعاني التي تشكل مجد الأمة عبر تاريخها المتواصل<sup>(١)</sup>

\*بالإضافة إلى أهداف أخرى للشائعات متمثلة في الآتي:

١- تهدف الشائعة من خلال نشرها بين افراد المجتمع على بث الخصومة والبغضاء تمهيدا لتدمير استقراره النفسي والتعايش السلمي بحيث يصبح المجتمع ممزقا وتضعف معنوياته<sup>(١)</sup>

٢- تحطيم الروح المعنوية للخصم، وذلك عن طريق النيل من بناء القيم ومن بناء التنظيم القائم والإخلال بدرجة التماسك والترابط المجتمعي بين أفراد المجتمع، ومن أخطر الأمور التي تزيد من خطورة هذا الوضع هو تعرض هذا النسق من القيم والتنظيم لمحاولات الزعزعة والإخلال.

٣- حبس نبض الراي العام ومعرفة فعله ومواقفه واتجاهاته تجاه قضية ما، من خلال التأثير الذي تخلقه الشائعة في اتخاذ أو تمرير قرارات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو عسكرية).

### المطلب الثاني: تصنيف الشائعة في القانون:

١- تصنيف الشائعات وفق زمن انتشارها وسرعتها \* كما فعل العالم الروسي "بايسو" الذي حدد ثلاثة أنواع للشائعات:

أ- الشائعة الحابية: يدل هذا النوع من الشائعات كما يتضح من اسمها على أنها تنمو ببطء حتى تصل إلى مجموعة كبيرة من الناس بعد أن تخضع لتغيرات وتشويهاات بمرور الزمن.

ب- الشائعة الاندفاعية: تظهر هذه الشائعة أثناء الكوارث والحروب والأخطار التي تهدد الإنسان لذا تستند إلى أجواء مشحونة بالانفعالات القوية، وكأنما يريد الناس من خلالها الاحتماء بعضهم ببعض من الخطر الذي يهددهم<sup>(١)</sup>.

ج- الشائعة الغاطسة: وهي تظهر وتختفي ثم تظهر ثانية حيث عندما تتشابه الظروف مع ظروف نشؤها اول مرة<sup>(١)</sup>.

٢- تصنيف الشائعات حسب الموضوع: كذلك صنفت الشائعة وفق موضوعها إلى سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية، كذلك الشائعات التي تحدث عن قرب تغيير الوزارة عبر انتخابات قريبة وغير ذلك. أما الشائعات الاجتماعية فتتعلق بكافة المواضيع التي تخص حياة الناس الاجتماعية من شائعات حب. وزواج وطلاق وغيرها، لكن غالبا ما تكثر الشائعات حول السلوك الجنسي، فتنشر الشائعات الجنسية التي ترتبط بحالة الكبت التي تفرضها طبيعة العلاقات الاجتماعية والرغبة في التنفيس الذي يتم من خلال إطلاق مثل هذه الشائعات. ولا تقل الشائعات في الجانب الاقتصادي أهمية عن غيرها، بل على العكس تماما وقد تتسبب في كساد سلعة ما، أو إفلاس شركة معينة، أو ضرب سوق معينة<sup>(١)</sup>

### ٣- تصنيف الشائعات بموجب وظيفتها:

أ- الوظائف الإيجابية: تعد الشائعة متنفسا عن التوترات الانفعالية بإفراغها لفظا، وقد تعد تبرير للمشاعر الانفعالية وتعطي سببا لها، كما أنها قد تكون نوعا من التنفيس عما يجري ضمن الأنساق الاجتماعية التي تؤكد قيم النهي والسيطرة فتكون الشائعة بمثابة صمام الأمان الذي يتم من خلاله التنفيس عن عدم الرضا ويخفف التراكم الذي يؤدي إلى الانفجار فالشائعة قد تكشف عن مظاهر التوتر المتفاقمة الموجودة داخل الأنساق الاجتماعية وهي إشارة تحذير لما في المجتمع من مشكلات من خلل في منظومته<sup>(١)</sup>

ب- الوظائف السلبية:

أولاً: تعثر العمل الجماعي بإثارة الفتن بين الأفراد مما يخفض درجة الإنجاز والمجتمع الحديث بطبيعته تتجه العلاقات فيه نحو العزلة أكثر، وهنا تلعب الشائعات وخاصة، شائعات الحقد والكراهية دورا كبيرا في زيادة العزلة بين الافراد.

ثانياً: كما أن الناس يسعون للعيش بطريقه عاقلة تعتمد على المعلومات الصادقة، ويستحيل إقامة الحياة على سلسلة من الأخبار الملقفة، وبالتالي تهدد الشائعة التنظيم الاجتماعي، وتعمل على تفككه كلما زادت الثقة بناقليها.

ثالثاً: وقد اشارت بحوث علم النفس الإجتماعي إلى أن الجماعة المفككة أقل من إنتاجاتها من الجماعة المتماسكة، ولهذا فإن الشائعة قد تسهم في تفكك الجماعة أحيانا، الأمر الذي يمكن أن ينعكس بدوره على (الإنتاج والتقدم الاقتصادي<sup>(١)</sup>) .

#### ٤- الشائعات وفق الدوافع:

أ-شائعات الخوف: وتستهدف إثارة القلق والرعب في نفوس السكان، ويعتبر هذا النوع من الإشاعات نوعا مروعاً وقد تمس الإشاعات أحيانا كالكوارث والحروب والأسعار، وقد تمس أشخاصا.

ب- شائعات الكراهية: وهي عادة ما تظهر في أوقات الانتخابات لتنتشر الكراهية بين الاحزاب السياسية لتحقيق أهداف خاصة<sup>(١)</sup>

ج-شائعة الأمل: أو الشائعات الحاملة المليئة بالخيالات التصويرية وهي تعبر عن الأمانى والأحلام بأن تكون حقيقية، ونجد اصحابها أو مروجيها يتمنون أن تكون حقيقة واقعة، وهي تتناول قضايا مختلفة وتنتشر في حالات الازمات والكوارث والحروب بشكل واسع.

٥- الشائعات الوهمية: وهي التي تعبر عن الخوف وليس عن الرغبة ومن أمثلة ذلك الشائعات المغرضة عن أعداد مبالغ فيها من القتلى والجرحى في الحروب<sup>(١)</sup> وقد حاول علماء النفس استخدام معيار الوقت في تصنيف الشائعات فتم تقسيمها إلى ثلاثة انواع:

أ- الشائعة الزاحفة: وهي التي تروج ببطء ويتناقلها الناس همسا وبطريقة سرية تنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع ويتضمن هذا النوع القصص الزائفة التي تروج لعرقلة اي تقدم اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي<sup>(١)</sup>

ب- شائعات العنف: وهي التي يكثر حدوثها ووجودها اثناء الحرب والكوارث والأزمات والهزيمة، إن مثل هذه الشائعات تستند عموماً إلى العواطف الجياشة كالذعر والغضب والخوف<sup>(١)</sup>.

ج- الشائعة الغائصة: تروج في اول الامر ثم تغوص تحت السطح لتظهر مرة اخرى عندما تنتهي لها الظروف بالظهور وتطفو الشائعة من هذا النوع من جديد حين تسمح الظروف بها.

#### ٦- تقسيم الشائعات من حيث مصادرها: تقسم الشائعات من حيث مصدرها الى القومية، الشخصية، المحلية، والدولية.

أ- الشائعات القومية: وهي الشائعات التي تدور حول القضايا القومية العامة والازمات.

ب- الشائعات الشخصية: يرمي مروجوها إلى تحقيق مكاسب شخصية او الحصول على مراكز مرموقة، ولذلك فإنها تعد من الشائعات الحاملة.

ج- الشائعات المحلية: وتدور حول القضايا الخاصة ببلد معين.

د- الشائعات الدولية: وتنتشر عند حدوث الأزمات الدولية وانتشار الوبئة او الكوارث الطبيعية.

٧- الشائعات من حيث الاسلوب: تقسم الشائعات من حيث الاسلوب الى المباشرة والغير مباشرة.

أ-الاسلوب المباشر: يواخذ صورة الرواية الكلامية، وتنتقل من شخص إلى شخص آخر.

ب-الاسلوب غير المباشر: كأسلوب النكتة أو الرسم الكاريكاتوري والانترنت وتكون بصورة غير مباشرة وغير مكشوفة.

٨- تقسيم الشائعات من حيث دلالتها الوظيفية: تقسم الشائعات من حيث دلالتها الوظيفية الى المحايدة، العدوانية، الفكاهة.

أ- الشائعات المحايدة: وهي التي تنتشر في ظروف القلق والاضطراب وتتنصب على حالة خاصة لا أهمية لها بالنسبة للجمهور ولا تنتشر

وإنما تبقى في نطاق ضيق<sup>(١)</sup>

ب- الشائعات العدوانية: أو الشائعة المغرضة وهي التي تروجها العناصر المضادة للحكم القائم بهدف إيجاد بلبلة في صفوف الشعب<sup>(١)</sup>

ج-شائعات الفكاهة: تستهدف اثاره الضحك فقط للتعبير عن المشاعر الحميمة<sup>(١)</sup> .

#### المطلب الثالث: الشائعات والمفاهيم الأخرى:

الشائعات والمفاهيم الأخرى: لا بد من التمييز بين الشائعات والمفاهيم الأخرى، كالأخبار والبيانات والدعاية المثيرة حتى لا تختلط المفاهيم سنوضح كل منها على انفصال.

أولاً: الشائعات والإخبار: الإخبار: هي المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وتعتمد أو تبدو أنها معتمدة على الواقع المادي، فلا يدخل فيها التنبؤات، لأنها تصورات لا تقوم على عناصر موضوعية او وقائع مادية، وإنما تقوم على تأمل نفسي، او هي وليد ذهن من تنبأ بها، ولا اساس

لها من الواقع المادي<sup>(١)</sup>.ويقول البعض ان الاخبار الكاذبة هي التي لا أصل لها او التي طرأ عليها التحريف فاذا كان الخبر قد اختلف واقعة من الوقائع أو شوه هذه الواقعة كلها او جزء منها فيعتبر خبراً كاذباً وكذلك اسناد واقعة او اقوال الى شخص دون ان تصدر عنه<sup>(١)</sup>. مما سبق

يتبين ان الإخبار قد تكون صحيحة وقد تكون كاذبة فاذا كانت الاخبار صحيحة ولم يكن قائلها يريد اثاره المشاعر، فان هذ الخبر الصحيح

يكون غير معاقب على اذاعته، وقد يكون الخبر صحيحاً ويتناول من يذيعه بتعليق يمسخه او يشوهه بما يغير من طبيعته فيعد جانباً وذلك لأنه اذاع كذبا يؤاخذ به عليه، لا بإرادة الخبر الصحيح ولكن لما علق به عليه<sup>(١)</sup> فقد يكون سرد الاخبار للشائعات؛ وذلك إذا ابتعد راوي الخبر عن الصيغة التي جاء بها الخبر. وان كان هناك اوجه شبه بين الاخبار والشائعات من حيث ان الشائعات قد تنطلق من الجرائد واجهزة الاعلام كالأخبار، وان الشائعات قد تشترك في وسيلة النشر، وايضا قد يكون في الشائعات قدر من الصحة كالأخبار. الا ان الاخبار تختلف عن الشائعات في ان الخبر يكون معروفاً على وجه اليقين مصدره ويمكن تأكيده والتحقق من صحته، وان الخبر ينتقل بوسائل متعددة بعكس الشائعات التي تعتمد اعتماداً كبيراً على اسلوب الهمس والسرية والغموض، وان الخبر غالباً ما يكون محايداً لا يرمي الى أكثر من معناه ولا يحمل أكثر من محتواه مالم يكن مقصوداً منه غير ذلك، اما الشائعة فهي ترمي الى هدف خبيث خاصة في زمن الحرب ومن الصعب ايجاد البرهان القاطع على الشائعة بعكس الخبر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الشائعات والبيانات:** البيانات: هي المعلومات التي تروى عن امر عرف الناس وقوعه اجمالاً، فيتناول البيان تفصيلات عنه، كالبيانات التي تنتشر عن سير الحرب البرية او البحرية او البيانات التي تتعلق بعجز محصول من المحاصيل الرئيسية في البلاد<sup>(٣)</sup> والواقع ان البيانات تعد من قبيل الاخبار، لان تفاصيل الأحداث في ذاتها معلومات جديدة تستند على الواقع<sup>(٤)</sup>، وقد تكون البيانات بداية للشائعات وذلك اذا فقد الجمهور الثقة في قائلها، فتناقل باستهزاء وسخرية وتشويه، وذلك لان ثقة الناس بمن يقول البيان تجعلهم يقتنعون ويصدقون، اما اذا فقدت الثقة تلقت اللسنة البيانات بالتكذيب، فتصبح ارضاً خصبة للشائعات، وذلك لابد من بناء جسور الثقة بين افراد الدولة والحكومة. وان تشابهت البيانات والشائعات في وسيلة النشر، فالشائعة قد تنطلق من وسائل الاعلام كالبيانات، وقد تكون البيانات صادقة او كاذبة كالشائعات، وقد تأتي البيانات لتوضيح موقف غامض او حدث معين كالشائعات، الا ان البيانات في الغالب تكون اكثر صدقاً من الشائعات والبيانات تختلف عن الشائعات في ان البيانات معلومة المصدر، فعندما يلقي وزيراً بياناً يتوفر لدينا العلم بمن القى البيان، على عكس الشائعات التي تتناقل بين الافراد دون ان نعرف المصدر الاساسي لترويجها، وايضاً تختلف البيانات عن الشائعات في ان البيانات تتعلق بحادث او موضوع عرفه الناس الا ان يحيطه الغموض فتأتي البيانات لتوضيح هذا الغموض، اما الشائعات فقد تتعلق بالماضي او الحاضر او المستقبل.

**ثالثاً: الشائعات والدعاية:** كان اول استعمال لكلمة الدعاية في القرن السابع عشر لنشر العقائد المسيحية، ثم أطلقت بعد ذلك على كل جمعية سياسية تتكفل بنشر مبادئ الحزب السياسي الذي تتعبه والدعاية له<sup>(٥)</sup>، الا ان هذا اللفظ قد ارتبط في أذهان الناس بالكذب وتشويه الحقائق ضد الفريق الاخر، وبنشر الاكاذيب والاضاليل لتحطيم معنوياته<sup>(٦)</sup>، لذا عرفت الدعاية بانها: حملة منظمة لأثارة الشعور بالضيق والخوف من الناس حتى يتطرق الوهن الى تصميمهم على تحمل ضحايا الحرب او يدب في نفوسهم الياس من القدرة على مقاومة العدو فيبقى فيهم الامر الى اعلان السخط والتذمر في وجه الحكومة أو الى الاستكانة والتخاذل امام العدو وعرفها البعض: محاولة التأثير في الافراد والجماهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها وذلك في مجتمع معين وزمان معين وبهدف معين<sup>(٧)</sup>. لذا ان الشائعات في حقيقتها ليست الا فناً من فنون الدعاية واحد مقوماتها الرئيسية<sup>(٨)</sup>، وايضا هي وسيلة مؤثرة من وسائل الدعاية<sup>(٩)</sup>. ومن اوجه الشبه بين الدعاية والشائعات: انهما قد يشتركان في وسيلة النشر، فقد تنتشر الدعاية شفهاً، بالكتابة، بالمقالات، بالخطب، بأجهزة الاعلام، وغير ذلك من الوسائل التي تستخدم في نقل العبارات والافكار كالشائعات، والدعاية لها تأثير في النفوس كالشائعات، وكذلك ايضا الدعاية تخاطب اشخاصاً لديهم قابلية للتصديق كالشائعات والدعاية قد تكون صادقة أو مختلفة، وكذلك الشائعات الا أن الشائعات تختلف عن الدعاية في أن الشائعات قد يكون مروجها حسن النية على عكس القائمين على الدعاية، والدعاية تكون بحملة منظمة على عكس الشائعات التي قد يقوم بترويجها شخصان أو اكثر دون اي تنظيم أو تخطيط.

### المبحث الثاني: اركان جريمة الاشاعة في قانون العقوبات العراقي.

القانون الجنائي العراقي في جريمة الاشاعة والمتمثلة بعناصره الفعل والنتيجة والعلاقة السببية. وايضا في القانون المصري وقبل أن يسدل الستار على سنة ٢٠٠٥ بأيام، وبالتحديد في الخامس والعشرين من شهر ديسمبر، صدر القانون الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م. وقد شملت التعديلات واحدا وستين مادة، هذا فضلا عن إضافة سبع عشرة مادة جديدة تتناول بالتجريم والعقاب بعض الأفعال التي لم تكن مجرمة من قبل أو تتضمن بالتعريف عقوبة الجلد التي لم يكن منصوصاً على تعريفها قبل ذلك. ومن المواد المضافة إلى قانون العقوبات تلك التي تتعلق بتجريم الشائعات، إذ تنص المادة (١٩٨) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي على أن يعاقب بالحبس كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك

تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة". وتتص الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

**أولا: الركن المادي لجريمة الاشاعة الكاذبة:** تعريف الركن المادي للجريمة يمكن تعريف الركن المادي بصفة عامة أنه الفعل المادي الملموس للجريمة أو المظهر الخارجي لها أو جسم الجريمة 'ويقصد بالركن المادي للجريمة عمل فعل أو سلوك إجرامي الصادر من إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمس حقا من الحقوق المصانة دستوريا أو قانونيا، كالحق في الحياة وارتكاب الجاني فعل القتل، وازهار روح الإنسان، أو لإقدام الأم على عدم إرضاع ابنها' ، وهي الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات<sup>١</sup>. والركن المادي هو قيام الجاني بإذاعة إشاعة كاذبة يريد جعلها معلومة وإيصالها إلى عدد كبير من الأشخاص بأي وسيلة من الوسائل والتي من شأن نشر تلك الإشاعة حدوث اضطراب بالأمن العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وإلقاء الرعب بين المواطنين وبذلك يكون الغرض من نشر الإشاعة قد تحقق. ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا ثلاثة: (الأولى) إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويقصد بفعل الإذاعة أو البث إعلان شيء ما بطريق التخاطب مع الغير. ويتمثل مضمون هذا الإعلان في أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة. فينبغي إذن أن تكون الأخبار أو البيانات أو الإشاعات كاذبة أي مغايرة للحقيقة أو مغرضة أي يهدف الجاني من ورائها إلى غرض آخر غير مجرد التبصير بالحقائق. أما الدعايات المثيرة فهي التي تحدث في النفوس هياجا وتوترا وإثارة. وينبغي أن يكون من شأن إذاعة أو بث الأمور السابقة تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، ولكن لا يلزم أن يتحقق ذلك فعلا على أرض الواقع. فالجريمة في هذه الصورة هي جريمة شكلية تتحقق بمجرد السلوك المجرد ولو لم تحدث نتيجة مادية لهذا السلوك. (الثانية) حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة، متى كانت هذه المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها. ويستوي في هذه الحيازة أن تكون بالذات أو بالوساطة (الثالثة) حيازة أو إحراز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة أو الدعايات المثيرة. وقد ساوى المشرع بين هذه الصور الثلاث بحيث يكفي أن يعترف الجاني إحداها حتى يقع تحت طائلة العقاب .

**ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة الشائعات الكاذبة.** الركن المعنوي هو الركن الثاني من اركان جريمة الاشاعات الكاذبة، ويأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة المتجهين إلى عناصر الجريمة. فيجب أن يعلم الجاني بأن الخبر أو البيان أو الإشاعة كاذبة وأن من شأنها تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتتجه إرادته رغم ذلك إلى إذاعته أو إعلانه للناس. العقوبة المقررة لجريمة إذاعة الشائعات: يقرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس. ولم يضع المشرع للحبس حدا أدنى أو حدا أقصى، الأمر الذي يعني انطباق الحد الأدنى العام وهو شهر واحد والحد الأقصى العام وهو ثلاث سنوات (المادة ٦٩ من قانون العقوبات الاتحادي في القانون المصري). وما دام المشرع يقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس، فإن هذه الجريمة تأخذ وصف الجنحة، وذلك طبقا للمادة ٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي المصري. غير أن المشرع يقرر تشديد عقوبة هذه الجريمة بحيث تصبح جنائية إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال التي تقوم بها الجريمة داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية. فالظرف المشدد قد يرجع إلى صفة الجاني وقد يرجع إلى مكان اقتراف السلوك الإجرامي. ومتى توافر هذا الظرف المشدد فإن العقوبة تكون هي السجن المؤقت بين الحد الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة والحد الأدنى العام وهو ثلاث سنوات (المادة ٦٨ الفقرة الثانية من قانون العقوبات الاتحادي).

**ثالثا: الركن الخاص (العلانية).** العلانية لغة: علن: جهر وانكشاف، عكسه سرّ وغلن الخَيْرُ: ظَهَرَ، بَانَ، شَاعَ، اِنْتَشَرَ 'والعلانية اصطلاحا: اتصال علم الأفراد بقول أو فعل أو كتابة يمكنهم من خلاله معرفة الرأي أو الفكرة المدعاة أو المنشورة دون عائق'. يقصد بالعلانية كل من جهر أو أذاع أو نشر أو عرض أو اللصق أو التوزيع على اشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام أو مباح للكافة أو في مكان يستطيع سماعه أو رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام<sup>١</sup>. فالمبدأ القانوني أن الإشاعة تتطلب



لتجريمها وجود هذا الركن الخاص وهو العلانية، وهناك أنواع مختلفة مثلها تحتاج لتجريمها للركن الخاص وهو العلانية ففي جريمة السب العلني فيتطلب المشرع في جريمة السب العلني أن تقع العبارات الخادشة للشرف أو الاعتبار بطريقة معلنة أمام العامة وتكون واضحة وموجهة إلى شخص المجني عليه. وهذا الركن هو الذي يميز جريمة السب العلني عن جريمة السب غير العلني الذي لا يتطلب فيه المشرع العلانية، وهكذا نجد أن السب العلني يتفق مع القذف في هذا الركن. وقد نصت المادة ٧٣ من قانون العقوبات الاردني:

العلنية تعد وسائل للعلنية:

- ١- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض الأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.
- ٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقل بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كمال الحالتين من لا دخل له في الفعل.
- ٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص<sup>١</sup> وشرط العلانية، هو ركن في ارتكاب بعض الجرائم مثل السب العلني، والفعل الفاضح العلني. وشرط العلانية أيضا قد يكون عنصر مشدد في بعض الجرائم، وعلى كل حال فإن شرط العلانية يعرف بانه، العمل على ايصال المعلومة الي عموم المواطنين، وذلك من خلال حدوث الجريمة في مكان عام، أو مكان خاص ولكن تم تسويته بالمكان العام، مثل ارتكاب الفعل الفاضح في شرفه منزل مطل على الطريق العام. او لجهر بالجريمة، أو الصراخ، أو استخدام اي من وسائل الإذاعة في نقل الخبر أو المعلومة التي تشكل الجريمة، حيث أن ركن العلانية في جريمة القذف ليرتبط تحققه بشروط بتوافر عنصرين. توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس دون تمييز. وانطواء الجاني إذاعة المكتوب<sup>١</sup>.

### المطلب الأول: تصنيف الشائعات وأساليب نشرها.

- ١- تصنيف الشائعات وفق زمن انتشارها وسرعتها \* :كما فعل العالم الروسي "بايسو" الذي حدد ثلاثة أنواع للشائعات:
  - أ- الشائعة الحابية: يدل هذا النوع من الشائعات كما يتضح من اسمها على أنها تنمو ببطء حتى تصل إلى مجموعة كبيرة من الناس بعد أن تخضع لتغيرات وتشويهات بمرور الزمن.
  - ب- الشائعة الاندفاعية: تظهر هذه الشائعة أثناء الكوارث والحروب والأخطار التي تهدد الإنسان لذا تستند إلى أجواء مشحونة بالانفعالات القوية، وكأنما يريد الناس من خلالها الاحتماء بعضهم ببعض من الخطر الذي يهددهم<sup>(١)</sup>.
  - ج- الشائعة الغاطسة: وهي تظهر وتختفي ثم تظهر ثانية حيث عندما تتشابه الظروف مع ظروف نشؤها اول مرة<sup>(١)</sup>.
- ٢- تصنيف الشائعات حسب الموضوع: كذلك صنفت الشائعة وفق موضوعها إلى سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تعليمية، كذلك الشائعات التي تحدث عن قرب تغيير الوزارة عبر انتخابات قريبة وغير ذلك. أما الشائعات الاجتماعية فتتعلق بكافة المواضيع التي تخص حياة الناس الاجتماعية من شائعات حب، وزواج وطلاق وغيرها، لكن غالبا ما تكثر الشائعات حول السلوك الجنسي، فتنتشر الشائعات الجنسية التي ترتبط بحالة الكبت التي تفرضها طبيعة العلاقات الاجتماعية والرغبة في التنفيس الذي يتم من خلال إطلاق مثل هذه الشائعات. ولا تقل الشائعات في الجانب الاقتصادي أهمية عن غيرها، بل على العكس تماما وقد تتسبب في كساد سلعة م أو إفلاس شركة معينة، أو ضرب سوق معينة<sup>(١)</sup>.
- ٣- تصنيف الشائعات بموجب وظيفتها:

- أ- الوظائف الإيجابية: تعد الشائعة متنفسا عن التوترات الانفعالية بإفراغها لفظيا، وقد تعد تبرير للمشاعر الانفعالية وتعطي سببا لها، كما أنها قد تكون نوعا من التنفيس عما يجري ضمن الأنساق الاجتماعية التي تؤكد قيم النهي و السيطرة فتكون الشائعة بمثابة صمام الأمان الذي يتم من خلاله التنفيس عن عدم الرضا و يخفف التراكم الذي يؤدي إلى الانفجار فالشائعة قد تكشف عن مظاهر التوتر المتفاقمة الموجودة (داخل الأنساق الاجتماعية وهي إشارة تحذير لما في المجتمع من مشكلات من خلل في منظومته<sup>(١)</sup> ).
- ب- الوظائف السلبية:

أولاً: تعثر العمل الجماعي بإثارة الفتن بين الأفراد مما يخفض درجة الإنجاز والمجتمع الحديث بطبيعته تتجه العلاقات فيه نحو العزلة أكثر، وهنا تلعب الشائعات وخاصة، شائعات الحقد والكراهية دورا كبيرا في زيادة العزلة بين الافراد.

ثانياً: كما أن الناس يسعون للعيش بطريقه عاقلة تعتمد على المعلومات الصادقة، ويستحيل إقامة الحياة على سلسلة من الأخبار الملقفة، وبالتالي تهدد الشائعة التنظيم الاجتماعي، وتعمل على تفككه كلما زادت الثقة بناقيلها.

ثالثاً: وقد اشارت بحوث علم النفس الإجتماعي إلى أن الجماعة المفككة أقل من إنتاجيتها من الجماعة المتماسكة، ولهذا فإن الشائعات قد تسهم في تفكيك الجماعة أحياناً، الأمر الذي يمكن أن ينعكس بدوره على (الإنتاج والتقدم الاقتصادي<sup>(١)</sup>) .

٤- الشائعات وفق الدوافع:

أ- شائعات الخوف: وتستهدف إثارة القلق والرعب في نفوس السكان، ويعتبر هذا النوع من الإشاعات نوعاً مروعاً وقد تمس الإشاعات أحداثاً كالكوارث والحروب والأسعار، وقد تمس أشخاصاً.

ب- شائعات الكراهية: وهي عادة ما تظهر في أوقات الانتخابات لتنتشر الكراهية بين الأحزاب السياسية لتحقيق أهداف خاصة<sup>(٢)</sup>

ج- شائعة الأمل: أو الشائعات الحاملة للمليئة بالخيالات التصويرية وهي تعبر عن الأمان والأحلام بأن تكون حقيقية، ونجد أصحابها أو مروجيها يتمنون أن تكون حقيقة واقعة، وهي تتناول قضايا مختلفة وتنتشر في حالات الأزمات والكوارث والحروب بشكل واسع.

٥- الشائعات الوهمية: وهي التي تعبر عن الخوف وليس عن الرغبة ومن أمثلة ذلك الشائعات المغرضة عن أعداد مبالغ فيها من القتلى والجرحى في الحروب<sup>(٣)</sup> وقد حاول علماء النفس استخدام معيار الوقت في تصنيف الشائعات فتم تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

أ- الشائعة الزاحفة: وهي التي تروج ببطء ويتناقلها الناس همساً وبطريقة سرية تنتهي في آخر الأمر إلى أن يعرفها الجميع ويتضمن هذا النوع القصص الزائفة التي تروج لعرقلة أي تقدم اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي<sup>(٤)</sup>

ب- شائعات العنف: وهي التي يكثر حدوثها ووجودها أثناء الحرب والكوارث والأزمات والهزيمة، إن مثل هذه الشائعات تستند عموماً إلى العواطف الجياشة كالذعر والغضب والخوف<sup>(٥)</sup>

ج- الشائعة الغائصة: تروج في أول الأمر ثم تغوص تحت السطح لتظهر مرة أخرى عندما تنتهي لها الظروف بالظهور وتطفو الشائعة من هذا النوع من جديد حين تسمح الظروف بها.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة الشائعات الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

تتناول المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ لسنة ٢٠٠٥، ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة بالتجريم وعدها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وخصوصاً بأمن وسلامة أمن الدولة من الداخل والخارج حرصاً منه للحماية الجنائية على استقرار أمن الدولة ذلك ان أمن الدولة هو من اولويات المصالح العامة التي يحميها المشرع الجنائي من اي اعتداء او مساس بهذا الحق فلم يغفل المشرع العراقي عن وجه ترويج الشائعات سواء في وقت السلم وفي وقت الحرب من جهة اخرى، فتناولها في زمن الحرب كونها بالأساس من الجرائم الماسة بأمن الدولة وسلامتها فقد نص قانون العقوبات في مادته (١٧٩/أولاً) منه على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اذاع عمداً في زمن الحرب اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة ومغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفرع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الامة).

اما الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد تضمنت ظرفاً مشدداً للجريمة في حال ارتكابها عن طريق الاتصال بدولة اجنبية معادية لها ، كما ان المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ قد تناولت جريمة ترويج الشائعات في زمن السلم ، واعتبرتها من ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فقد جاء فيها (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار ، او بإحدى هاتين العقوبتين من اذاع عمداً اخباراً او بيانات او اشاعات كاذبة أو مغرضة او بث دعايات مثيرة اذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة)<sup>(٦)</sup> ولخطر الشائعات الكاذبة والمغرضة اخذها القانون العراقي بقانون العقوبات وجعلها مجرمة وذلك بالتأكيد اذا حدثت في زمن الحرب ، أي اذا تم ترويجها في زمن الحرب وهذا من مدعات ان الدولة في هذا الوقت (اي زمن الحرب ) تكون بحاجة ماسة الى روح التعاون والاخلاص وتكون بكامل الاستعدادات الحربية لمقاومة الخطر المحدقة بها من جميع الاصعدة سواء أكانت القوة العسكرية او القوى الاخرى ، وبالتالي فان ترويج اشاعة كاذبة في ذلك الوقت سوف يضعف عزيمة تلك الاستعدادات ويحط من الروح العالية للجيش بالتالي تؤدي الى التقهقر والهزيمة مما يلقي بعواقب وخيمة جراء تلك الشائعات الكاذبة<sup>(٧)</sup> . فلنأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة هذه الجرائم على شكلها التقليدي. فكيف يكون شكلها إذا كانت على شاكلتها الالكترونية المعلوماتية، فلا نستطيع ان نقارن حجم الجريمة بأنها أعظم وأكبر واوسع من الجريمة التقليدية ولا سيما بالوقت الذي بالتطور الحاصل في تقدم التكنولوجيا. فان جريمة ترويج الشائعات الكاذبة تعتبر من أخطر الجرائم المهددة لسلامة امن واستقرار الدولة وتهديد امنها، فقد تناولتها جميع التشريعات بالتجريم والعقاب وذلك باختلاف الجريمة سواء أكانت في زمن (الحرب والسلم). وتجدر الإشارة ان تنتج تكرر في السلم العام والاضرار بالمصلحة العامة عند ترويج الشائعات الكاذبة فان الضرر الذي يصيب الافراد ولا يؤدي الى الضرر بالمصلحة

العامه الا انه في الوقت نفسه قد يترتب على الخبر الكاذب مساس بمصلحة الافراد ويتضمن في نفس الوقت ضرر بالمصلحة العامة فيؤدي ذلك الخبر الكاذب او الشائعه الكاذبه الى تكدير السلم العام للمجتمع والدولة. ومن امثلة الترويج الكاذب عبر وسائل التواصل الاجتماعي حسب ما نشرته صفحه فيسبوك (tech 4 peac) التقنيه من اجل السلامة. حيث تهتم هذه الصفحه بشر الاخبار الحقيقيه بعد عمليه كشف الزيف والتشويه الذي بدره يغير حقيقه الخبر فتظهر جانبيين للخبر هما الخبر الحقيقي والمعتمد ومن الجانب الاخر الخبر الكاذب المزيف. فلنأخذ الخبر الذي نشر على هذه الصفحه انها رصدت ((ان المسؤولين في السلطه قرر التبرع برواتبهم كلها للقضاء على ظاهرة الفقر الموجوده في العراق ويؤكدون بتصريحهم انه لا خير فينا ان لم نخدم أبناء شعبنا)) وفي الحقيقه انه لم ينشر او يتداول هكذا خبر'. فقد جاءت هذه الشائعه انفا بالتزامن مع تاريخ (١٠/٤/٢٠١٧) وهو اليوم المعروف وخصوصا بالعراق بما يسمى (بكذبة نيسان)، وهنا في الحقيقه والمعروف في الاوساط انها تنشر للمزحه، الا انها في الحقيقه والواقع يتم استغلالها في هذا اليوم لتحقيق غايات واغراض اخرى في نفوس مروجي تلك الشائعات الكاذبه والمغرضه، فلو تحققنا من الخبر والوقت الذي نشر فيه نجد في باطنه ما يهيج الغضب في نفوس العامه من المجتمع حيث ان مروجي الشائعه قد استفادوا من عدة وجوه:

اولا: وجود الفقر حقيقتا بين اطراف الشعب.

ثانيا: استغلال الوقت المناسب لنشر هذه الشائعات، بحيث تزامنت مع نيسان والمعروف فيه انه في اوله تنشر الشائعات بحجة المزحه، وبهذا يتوهم المروجي بأنهم يفلتون من العقاب على تلك الجرائم ما ان تم الوصول الى مروجيها.

ثالثا: لخلق الفارق بين الطبقة الحاكمة والمسؤولين واطراف الشعب لما يتعايشوا فيه من فارق طبقي مقيت وواضح.

رابعا: مزج الحقيقه بالكذبه حيث المقصد تأجيج الشارع لأغراض دنيا وخلق نوع من العداوة بين الحكومه والشعب. فهذه الواجهه كلها تتخر ابناء المجتمع دون ان يشعر. فلا بد من الوقوف بوجهها ووضعها تحت طائلة التجريم وايجاد العقوبه المقرره المناسبه لها. فهي وان كانت تتصف بالمزحه او بكذبه نيسان الا انها تخبي وراها مقاصد دنيه. وقد اذيع هذا الخبر في عدة صفحات على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك)'.  
**المطلب الثالث: جرائم ترويج الشائعات المغرضه والكاذبه عبر الوسائل الالكترونيه باعتبارها جرائم خطر.**

لقد قسم فقهاء القانون الجرائم وذلك من حيث نوعيتها الى (جرائم مادية وأخرى شكلية) ويقصد بالجرائم المادية هي الجرائم التي يترتب عليها او على مرتكبها نتيجة معينه مثل القتل والسرقة والضرب وغيرها. وما يقصده من الجرائم الشكلية عي الجرائم التي لا يترتب على ارتكابها نتيجة معينه فان ركنها المادي لا يتطلب تحقيق نتيجة معينه، فان الجرائم المادية تسمى بالقانون جرائم الضرر بينما يطلق على الجرائم الشكلية جرائم الخطر'. فان القضاء ينظر في هذه الفئه من الجرائم ويبادر بالعقاب دون ان ينتظر تحقق نتيجة مادية وانما يأخذ بالحسبان الوقت المعين الذي تعد الجريمة من عنده قد تحققت بجميع أركانها'. فهي جرائم مبكرة حيث نص قانون العقوبات على فئه من هذه الجرائم كجريمة الشروع بالقوة او بالعنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور او تغيير الدستور او شكل الحكومه او الشروع في اثاره عصيان مسلح ضد السلطات القائمه او اثاره حرب أهليه او جريمة اقتتال طائفي واثاره الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان البلاد'. وتعد الجريمة متحققه بمجرد تعريض المصلحة المحميه للخطر بغض النظر عن ترتب نتيجة مادية او عدم ترتبها فجريمة ترويج الشائعات هي من جرائم امن الدولة وقد أوردتها المشرع في موردين من قانون العقوبات مرة ضمن الجرائم الماسه بأمن الدولة الخارجي ومرة أخرى بالجرائم الماسه بأمن الدولة الداخلي، فص المادة (١٧٩/١) على انه (( يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اذاع عمداً في زمن الحرب اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبه او مغرضه او عمدا الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة او اثاره الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنويه في الامه)) وتشير الفقرة الثانية من المادة نفسها الى تشديد العقوبه اذا ارتكبت الجريمة نتيجة الاتصال مع دولة اجنبية معادية، كما ان المادة (١٨٠) منه اشارت الى اذاعة اخبار او بيانات او اشاعات كاذبه او مغرضه خارج البلاد حول الأوضاع الداخليه التي من شأنها أيضا اضعاف الثقة الماليه بالدولة او النيل من مركزها الدولي او باعتبارها او باشر باي طريقه عملا من شأنه كذلك الاضرار بالمصالح الوطنيه، وقد جاء ذكر هاتين المادتين في الباب الخاص بالجرائم الماسه بأمن الدولة الخارجي. كما نصت المادة (٢١٠) على انه ((يعاقب بالحبس وبغرامه لا تزيد على ثلاثمائة دينار من اذاع عمدا أخبار او بيانات او اشاعات كاذبه كانت او مغرضه او بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامه)) كما اشارت المادة (٢١١) الى جريمة نشر اخبار كاذبه او مزوره او مصنعة منسوبة بطريقه كاذبه الى الغير باحدى طرائق العلانيه إذا كان من شأنها تكدير الامن العام او الاضرار بالمصلحة العامه، تلك الجريمة الماسه بأمن الدولة التي حرص المشرع على تجريمها حتى ان لم تترتب عليها النتيجة الضاره بل اننا نلاحظ في جميع النصوص المتقدم ذكرها ان المشرع قد أورد عبارة ((وكان من شأنها...)) فجريمة ترويج الشائعات جريمة شكلية لم يتطلب القانون ان يصيب المصلحة العامه ضرر بل عدوا متحققه لمجرد انطوائها على خطر يندر بأضرار المصلحة العامه بل حتى ان لم تشكل في الواقع ذلك الخطر المنذر بوقوع الضرر'. كذلك نجد في الفلبين وبالتحديد في سلبالا الذي من اذاعة الاخبار الكاذبه والاشاعات المغرضه التي من شأنها الاضرار بأمن الدولة والذي جاء فيه ((لنا فويناند ملوك)) القائد

العام للقوات المسلحة الفلبينية خولت بموجب الإعلان رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٧٢/٩/١ بأن اخضع للعقاب أي شخص يقوم بعرض او بنشر او توزيع الاشاعات والاذخار في السلطات او يشكل خطرا بمصلحة الدولة، وفي حال كان الجاني موظفا او مسؤولا حكوميا يخضع لعقوبة تبعية وهي منعه من ممارسة الوظيفة العامة)) ومن المسلم به ان لكل قاعدة قانونية غاية تستهدفها ومصلة تحميها بشكل مباشر فان غاية القانون الجنائي هي توفير الحماية الجنائية للفرد والمجتمع وهذا يأخذنا الى مفهوم اخر وهو مفهوم السياسة الجنائية التي هي (خطة مرسومة من قبل الدولة في القانون الجنائي تهدف الى تقليص ظاهرة الاجرام من خلال بيان أسس التجريم والعقاب ووسائل الوقاية والرعاية اللاحقة ضمن تخطيط مركزي متكامل) ان المشرع عندما يحدد سياسة جنائية في النظام الجنائي انما يقوم برسم خطة تهدف الى مكافحة الجريمة التي تمس المصلحة وذلك للحفاظ على المجتمع واشخاصه بما فيها الدولة وامنها لان مصلحة أي دولة تتمثل بالحفاظ على امنها الداخلي والخارجي وسيادتها ومكانتها بين الدول لذلك نجد المشرع الجنائي قد وضع نصوصا صريحة تجرم ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة حتى ان لم تتحقق نتيجة جرمية وانما اكتفى تطبيق النص ان يكون من شأنه هذه الجريمة الاضرار بأمن الدولة الخارجي والداخلي مكتفياً بتحقيق الخطر بالنسبة للمصالح محل الحماية فيكتفي لقيام المسؤولية ان يكون الخطر ممكنا او محتملا. فلفظة من شأن ذلك تعني ان كل شائعة يكون من شأنها الاضرار بالاستعدادات الحربية او تكدير الامن العام او اثاره الفرع بين الناس تكون محلا للتجريم ومروجها خاضع للعقاب حتى ان لم يتحقق الضرر الفعلي فاصبح ارتكاب جريمة ترويج الشائعات عبر هذه الوسائل اكثر سهولة ، فقد اصبح اليوم الانترنت وسيلة ترويجية لجميع المعلومات سواء اكانت كاذبة ام مستندة الى وقائع حقيقية لما يتمتع به من سرعة انتقال تلك المعلومات وانخفاض التكلفة فضلا عن امكانية التعديل للمعلومات بصورة مرنة جدا<sup>(١)</sup> مهما حصل على مروجي الشائعات الكاذبة والمغرضة ارتكاب الجريمة بكل سهولة بالنظر لوصول المعلومة الى عدد كبير جدا وغير محدد من الناس خلال ثواني معدودة ، فلا يغير ذلك من طبيعة الجريمة كونها ماسة بأمن الدولة بل على العكس تصبح اكثر خطورة الامر الذي يوجب تجريمها بنص صريح حماية للمصلحة المعترية في التجريم الا وهي امن الدولة فبهذه الوسائل تتحقق الاذاعة والنشر لتلك الشائعات الكاذبة وذلك بالنظر الى ان الشائعات الكاذبة يكثر ترويجها اليوم عبر تلك الوسائل مثل (فيس بوك-تويتر) وبالتالي تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة والتي تعد من جرائم الخطر.

### الذاتة:

بانتهاء البحث حول موضوع ترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة سنبين اهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا بقناعتنا والتي بدورها تسهم في معالجة هذه الظاهرة طالما شكلت خطرا على المجتمعات وامنها.

### التائج:

١- ان جريمة ترويج الشائعات الكاذبة تعتبر من أخطر الجرائم لما تتناقله من معلومات خاطئة تكاد ان تفتك المجتمع ونشر الانحلال فيه خصوصا في مرحلة الحرب.

٢- ان ترويج الشائعات في مواقع التواصل تعد أخطر من كونها جرائم اعتيادية لأنها تعتبر جرائم عابرة للحدود.

٣- الانتشار السريع للشائعات الكاذبة والمغرضة عبر وسائل التواصل وصعوبة اكتشافها او الحد من انتشارها الا بعد فوات الأوان.

### التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بالإسراع بإقرار قانون جرائم المعلوماتية الذي لا يزال مشروعا لم يدخل حيز التنفيذ.

٢- المشرع العراقي جعل الجريمة في المادة (١٧٩) ظرفا مشددا اذا وقعت التخابر مع دولة اجنبية وشدد العقوبة في حال كون الدولة معادية، نوصي الحكم في ذات المادة (١٨٠) ويجعل من وقوعها ظرفا مشددا لأنها لا تقل خطورة عن الأولى.

٣- نوصي بجعل دوائر على شكل هيئات تتابع عمل الشائعات وبالخصوص الالكترونية منها لكي تتلافى النتيجة الحاصل والسيطرة على الموقف.